

تعليمات رقابة دولة العلم في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2015

صادرة عن مجلس إدارة الهيئة البحرية الأردنية بموجب أحكام الفقرة (ك) من المادة (9) من قانون الهيئة البحرية الأردنية رقم (46) لسنة 2006 وتعديلاته

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقابة دولة العلم في المملكة الأردنية الهاشمية لعام 2015) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة	: الهيئة البحرية الأردنية
المدير	: مدير عام الهيئة البحرية الأردنية
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقيات الموقعه	: الاتفاقيات الدوليّه الصادره عن المنظمه البحريه الدوليّه و الموقعه من قبل حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه
هيئات التصنيف المعتمدة	: هيئات التصنيف التي تم اعتمادها من قبل الهيئه من خلال توقيع مذكرة اعتماد ثنائية
الشهادات القانونيه	: الشهادات التي يتم اصدارها من قبل هيئات التصنيف المعتمده نيابه عن حكومة المملكة الاردنيه الهاشميه
السفينة القائمة	: تعني اي سفينة غير السفينة الجديدة
الميل البحري	: يساوي (1852) متراً أو (6080) قدماً
الذكرى السنوية	: تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المعنية
المياه الإقليمية	: الحدود التي تقرها الجهات الرسمية المختصة وتحدد بالعلامة رقم (صفر) على شاطئ البحر الأحمر الشمالي الشرقي في خليج العقبة وتتجه بخط مستقيم لمسافة (2.84) كيلو مترا حيث تلتقي مع الخط الذي ينصف خليج العقبة، ومن هذه النقطة يتبع الحد البحري الخط الذي ينصف الخليج، وباتجاه الجنوب الى آخر نقطة تتعامد مع خط الحدود مع المملكة العربية السعودية على الشاطئ الشرقي مقابل مركز حدود الدرة
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)
اللوائح (التعليمات)	: التعليمات الواردة في مرفق هذه الاتفاقية.
الاعتماد	: اعتماد اية وثائق للسفينة من قبل الهيئة.
رحلة دولية	: اي رحلة من بلد تنطبق عليه الاتفاقية الى ميناء يقع خارج ذلك البلد , او بالعكس
الراكب	: كل شخص بخلاف :
	(1) الربان و افراد الطاقم او الاشخاص الاخرين العاملين او المستخدمين باي صفه كانت لاداء عمل على متن سفينه .
	(2) الاطفال الذين تقل اعمارهم عن عام واحد .

الامين العام للمنظمة البحرية الدولية	: الامين العام للمنظمة البحرية الدولية
الهيئات المعتمده	: تعني هيئة التصنيف المعتمدة للقيام بالاعمال نيابة عن الهيئة.
سفينة ركاب	: سفينة تحمل اكثر من اثني عشر راكبا.
سفينة بضائع	: اي سفينة بخلاف سفينة الركاب.
الناقلة	: سفينة بضائع مبنية او معدلة لنقل بضائع سائبة ذات طبيعته قابلة للاشتعال.
سفينة الصيد	: سفينة تستخدم في صيد الاسماك او الحيتان او الفقمات او افراس البحر او غيرها من الموارد البحرية الحية.
سفينة نووية	: سفينة مزودة بمولد طاقه نووية.

المادة (3)

الاتفاقيات الموقعة

الاتفاقيات التي تم توقيعها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والتي تتطلب المعاينة، والتحقق وإصدار الشهادات، والمطلوب تطبيقها مع تعديلاتها من قبل هيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

1. اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية.
2. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)- (SOLAS).
3. بروتوكول عام (1988) لاتفاقية سلامة الأرواح.
4. اتفاقية خطوط التحميل لعام (1966).
5. بروتوكول اتفاقية خطوط التحميل لعام (1988).
6. اتفاقية الحمولة لعام (1969).
7. اتفاقية منع التصادم لعام (1972).
8. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام (1972).
9. اتفاقية معايير التدريب والشهادات والخفارة.
10. اتفاقية البحث والانقاذ لعام (1979).
11. اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام (1985).
12. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري وملاحقها.
13. اتفاقية لندن لعام (1972).
14. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث الزيتي لعام (1969).
15. اتفاقية وبروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة لعام (1988).
16. اتفاقية الانقاذ لعام (1989).
17. اتفاقية مستودعات الوقود.
18. الاتفاقية المانعه للحشف والعوالق.
19. الاتفاقية الدولية للتأهب لمكافحة التلوث الزيتي.
20. اتفاقية مياه الاتزان.
21. اتفاقية الركاب وأمتعتهم.
22. اتفاقية العمل البحري (MLC 2006)

الاتفاقيات والمدونات المطبقة والتي تتطلب تفويض هيئات التصنيف

1. اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية.
2. الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS).
3. بروتوكول لعام (1988) لاتفاقية سلامة الأرواح.
4. اتفاقية خطوط التحميل لعام (1966).
5. بروتوكول اتفاقية خطوط التحميل لعام (88).
6. اتفاقية الحمولة لعام (1969).
7. اتفاقية منع التصادم لعام (1972).
8. الاتفاقية الدولية لسلامة الحاويات لعام (1972).
9. اتفاقية معايير التدريب والشهادات والخفارة.
10. اتفاقية البحث والانقاذ لعام (1979).
11. اتفاقية تسهيل حركة الملاحة البحرية الدولية لعام (1985).
12. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري وملاحقها.
13. اتفاقية لندن لعام (72).
14. الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث الزيتي لعام (1969).
15. اتفاقية الركاب وامتعهم لعام (1974).
16. اتفاقية وبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة لعام (1988).
17. اتفاقية الانقاذ لعام (1989).
18. الاتفاقية الدولية للتأهب لمكافحة التلوث الزيتي.
19. اتفاقية مستودعات الوقود.
20. الاتفاقية المانعة للحشيف والعوالق.
21. اتفاقية مياه الاتزان.
22. **اتفاقية العمل البحري (MLC 2006)**

هيئات التصنيف المعتمدة

هيئات التصنيف المذكورة أدناه معتمدة للقيام بخدمات الشهادات القانونية نيابة عن الهيئة البحرية الاردنية على جميع السفن ومنصات الحفر والاستكاف البحرية المسجلة تحت العلم الأردني، وهذه الهيئات هي :

الرقم	اسم هيئة التصنيف	التاريخ
1	هيئة التصنيف الروسية RS	2008/7/7
2	هيئة التصنيف الامريكية ABS	2008/09/22
3	هيئة التصنيف اليابانية NKK	2008/11/1
4	هيئة التصنيف اليونانية HELENIC	2008/09/11
5	هيئة التصنيف البريطانية LR	2008/10/30
6	هيئة التصنيف الفرنسية BV	2008/10/8
7	هيئة التصنيف النرويجية DNV-GL	2009/01/15
8	DBS	2009/04/16
9	هيئة التصنيف الكورية KR	2010/04/12
10	هيئة التصنيف اليونانية IMCS	2011/03/11
11	هيئة التصنيف الايطالية RINA	2011/4/4

12 هيئة التصنيف

البولندية

13 هيئة التصنيف

الإماراتية

14 هيئة التصنيف

الكرواتية

15 هيئة التصنيف

الهندية

16 وكالة

التصنيف IRS

متطلبات اعتماد هيئات التصنيف

المادة (4)

تعيين معائنين ومدققين حصريين في هيئات التصنيف المعتمدة.

على هيئة التصنيف القيام بأعمال المعاينة وإصدار الشهادات القانونية من قبل معائنين ومدققين حصريين يعملون لديها، على أن يكونوا أشخاصاً مؤهلين ومدربين ومفوضين لتنفيذ الواجبات والنشاطات المطلوبة في نطاق مسؤولياتها، وفقاً لمتطلبات إجراءات آياكس (IACS).

تبقى الهيئة مسؤولة عن إصدار الشهادات نيابة عن دولة العلم، ويمكن لهيئة التصنيف التعاقد مع معائنين غير حصريين للراديو أو أي من الورش الفنية وفقاً لأحكام قرار رقم (19)A.789 الصادر عن المنظمة.

المادة (5)

تعيين الورش الفنية المساعدة.

لهيئات التصنيف المعتمدة تفويض ورش فنية معتمده لديها للمساعدة بأعمال الكشف وإصدار الشهادات القانونية، وذلك حسب متطلبات هيئات التصنيف آياكس (IACS)، على أن تكون هذه الورش الفنية المقدمة للأعمال والخدمات حاصلة على شهادة جودة بالإدارة ومعتمدة من قبل هيئة التصنيف.

المادة (6)

معاينة السفن قيد التسجيل ووسمها.

1. يتعين اتباع تعليمات تسجيل السفن الصادرة عن الهيئة، على أن يتم تزويد الهيئة بتقرير فني صادر عن هيئة تصنيف معتمدة لغيات قيام الهيئة بدراسته للموافق مبدئياً على تسجيل السفينة، ويتم الكشف على السفينة من قبل معائني الهيئة بما لا يؤدي إلى أي تأخير للسفينة .

2. يتعين وسم السفن بحروف عربية ولاتينية وفقاً لما يلي :

- كتابة الاسم باللغة (العربية والانجليزية) على جانبي مقدم السفينة، وكذلك اسم السفينة وميناء التسجيل على المؤخرة،

بحيث يكون ارتفاع الأحرف لا يقل عن (100) ملم والعرض لا يقل عن (80%) من الارتفاع.

- تثبيت رقم (IMO) على الوجه الموضح في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) -
(SOLAS XI-I Reg.3.4).

المادة (7) إخطار الهيئة.

يتعين إخطار الهيئة في الحالات التالية وفقاً لما يلي :

أولاً - حالة السفينة غير صالحة للإبحار:

أ. على هيئة التصنيف اتخاذ الإجراءات التصحيحية وإعلام الهيئة بما يتفق وأحكام الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)، وذلك في الحالات التي يكون فيها وضع السفينة أو معداتها لا تتوافق مع متطلبات الشهادات القانونية ذات الصلة، أو التي تكون فيها السفينة غير مؤهلة للإبحار كونها تشكل خطراً على ذات السفينة أو الأشخاص الموجودين على متنها، أو تشكل تهديداً غير مقبول للبيئة البحرية، أو تهديداً للموانئ. وتتضمن تلك الحالات حالة وجود عيوب خطيرة تم الوقوف عليها أثناء المعاينة أو زيارة السفينة بما في ذلك تلك الواردة في دليل عيوب الحجز في القسم الثالث من الملحق رقم (1) لقرار المنظمة رقم A.787(19) وتعديله، وحالة عدم إكمال المعاينة القانونية أو التصنيف. ب. إذا لم يتم اتخاذ إجراءات تصحيحية وفق الفقرة السابقة فيتعين سحب الشهادة القانونية ذات الصلة وإعلام الهيئة بذلك فوراً، وإذا وجدت السفينة في ميناء دولة أخرى فإنه يتعين إعلام رقابة تلك الدولة على الميناء فوراً. ثانياً - حالة تعليق أو سحب التصنيف.

يتعين على هيئة التصنيف في حال سحب تصنيف سفينة موجوده في الخدمة أن تقوم بالتزامن مع ذلك الاجراء بسحب جميع الشهادات القانونية الصادرة عنها نيابة عن الهيئة.

ثالثاً - حالة التغييرات المؤثرة على تفاصيل التسجيل والتصنيف، بما في ذلك تغيير في:

- تفاصيل البناء مثل إعادة بناء سفينة، إعادة القياس، أو القيام بتعديل رئيسي عليها.
- نوع السفينة .
- قوة الدفع، تفاصيل المحرك مثل القدرة، وسائل الدفع، نوع المحركات.
- ابعاد السفينة: الطول، العرض، العمق.
- عدد الاشخاص على متن السفينة .
- الحمولة (الاجمالية والصافية).
- المعدات المزالة او المضافة التي تؤثر على التعديل الرئيسي.
- تعديل على رموز التصنيف.

رابعاً - حالة الوثائق: نماذج / سجلات / تقارير:

يتعين تزويد مكاتب الهيئة بنسخ من الشهادات القانونية أياً كانت تلك المدة الزمنية لتلك الشهادات وكذلك بنسخ عن التقارير المرفقة بالشهادات الصادرة نيابة عن الحكومة الاردنية بما في ذلك :

- أي شهادة قانونية صادرة ومرفقة بشهادة افاء، تمديد او تجهيزات مكافئة، جنباً الى جنب مع تفاصيل البند المعني.
- شهادة المدونه الامنية (المؤقتة والدائم).
- شهادة مدونة الإدارة الأمانة (المؤقتة والدائم) .

- نسخ من شهادة وثيقة التوافق (DOC) وتقارير التدقيق على (SMC) المتضمنة وجود عدم توافق رئيسي.

المادة (8)

السفن غير المتوافقة مع المتطلبات القانونية.

أولاً – بخصوص الاجراءات ذات الصلة بهيئات التصنيف

- في الحالات التي تكون فيها السفينة أو احد معداتها لا يتفق إلى حد كبير مع تفاصيل الشهادات القانونية ذات الصلة، فعلى هيئات التصنيف أو المعايين اتباع الإجراءات الواردة في المادة (7) أعلاه.
- وفي حال تم القيام باتخاذ تدابير لتصويب الاوضاع بشكل مؤقت لا يحقق المتطلبات اللازمة، فعلى المعايين ان يضع التدابير والمعدات الإضافية المتاحة التي تمكن السفينة من الإبحار الى الميناء الملائم لإجراء الإصلاحات او التعديلات الدائمة او استبدال المعدات.
- يطبق أي اعفاء او سماح من دولة العلم بالبحار تم منحه ولمدة محددة على على السفينة المعنية فقط دون غيرها من السفن، ولا يجوز تكرار الاعفاء او السماح على نفس السفينة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.
- يتعين أن تكون الشهادات الصادرة المرتبطة بالاعفاء او التمديد او أي اجراء مماثل متفقة مع متطلبات الهيئة، مع الاخذ بعين الاعتبار الاتفاقية ذات الصلة او متطلبات المدونة وبالتوافق مع نظام الاجراءات المعمول به لهيئة التصنيف المعنية .
- الشهادات الصادرة المرتبطة بالإعفاء او التمديد او أي اجراء مكافئ حسب ما تم الاتفاق عليه مع الهيئة، مع الاخذ بعين الاعتبار الاتفاقية ذات الصلة او متطلبات المدونة وبالتوافق مع نظام الاجراءات المعمول به لهيئة التصنيف المعنية.

ثانياً – بخصوص الاجراءات ذات الصلة بالمعاينة والتفتيش

- تقوم الهيئة بتكليف معايين الهيئة للقيام بالمعاينة والتفتيش على أي من السفن التي ترفع العلم الأردني في حال تكرار إيقاع المنع من السفر نتيجة معاينة رقابة الدول على الميناء أو في حالة تعليق أي من الشهادات القانونية الصادرة عن هيئة التصنيف بتفويض من دولة العلم، ويتم احتساب تكاليف السفر والإقامة والأجور اليومية لمعايني الهيئة البحرية على مالك السفينة أو شركة إدارة السفينة.
- إذا تبين من خلال تقرير لجنة المعاينة والكشف أن سبب منع السفر للسفينة التي ترفع العلم الأردني هو تقصير في أداء معايين هيئة التصنيف المفوضة من قبل الهيئة يتم مخاطبة هيئة التصنيف لبيان الأسباب، والطلب بعدم تكليف المعايين المعني باجراء اي كشف او تدقيق على السفن الاردنية، وإذا تبين ان السبب هو تقصير في أداء شركة إدارة السفينة فتكلف لجنة من معايين الهيئة للتدقيق على نظام إدارة شركة الإدارة، ويتم احتساب تكاليف السفر والإقامة والأجور اليومية لمعايني الهيئة البحرية على شركة إدارة السفينة.

المادة (9)

بيان المتطلبات القانونية.

في حال عدم وجود توجيهات صادرة من دولة العلم بخصوص المعايير الفنية ذات الصلة الصادرة من هيئات التصنيف، وكذلك المتطلبات الموحدة وتفسيراتها والمتطلبات الإجرائية لمجموعة آيكس (IACS)، فيتعين الالتزام بجميع التوجيهات والقرارات والتعاميم الصادرة من المنظمة وأخذها بعين الاعتبار

المادة (10)

الموافقة والمصادقة على الوثائق القانونية.

على مالك السفينة او من ينوب عنه بتقديم طلب الى الهيئة للمصادقة على الوثائق القانونية الموجوده على متن السفينة والتي يجب ان يتم مصادقتها حسب متطلبات الاتفاقيات الموقعه.

المادة (11)

الشهادات والاتفاقيات التي لم تدخل حيز التطبيق ولم تعتمد من قبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

1. إذا تمت معاينة سفينة وكانت مطابقة لمعاهدة لم يتم التوقيع عليها من قبل المملكة الاردنية الهاشمية او لم تدخل حيز التنفيذ فيمكن اصدار بيان التزام من هيئة التصنيف المعتمدة بالنيابة عن المملكة وتخضع هذه الشهادة للتدقيق السنوي والدوري كما هو الحال في الشهادات القانونية الاخرى .
2. إذا تم التوقيع على المعاهدة المذكورة في الفقرة السابقة او دخلت حيز التنفيذ فإن بيان الالتزام يستبدل بالشهادة الخاصة بتلك المعاهدة دون اجراء تدقيق او كشف على ان يكون تاريخ انتهاء تلك الشهادة لا يتجاوز تاريخ بيان الالتزام.

اتفاقيات ومدونات

الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام (1974)-(SOLAS)

الفصل الاول : أحكام عامة

المادة (12)

شهادة سفن الركاب.

على جميع سفن الركاب ان تكون مزودة بالشهادات القانونية وفقا للقواعد والمتطلبات القانونية الخاصة بهيئات التصنيف، وعندما تكون سفينة الركاب غير قادرة على تلبية المتطلبات اللازمة لاصدار شهادة سلامة الركاب، يمكن أن يتم اصدار اعفاءات او التمديدات. **(تحت شروط معينة بناءً على أحكام الاتفاقية)** وفي حال الحاجة لرحلة تسليم سفينة ركاب ولم يتم اسكمال العديد من المتطلبات فإن للهيئة أن تصدر للسفينة شهادات لسفينة شحن (cargo ship certificates)، كما يمكن للهيئة إصدار (cargo ship certificates) لسفن ركاب خارج الخدمة، أو رحلة الذهاب الى الحوض الجاف. في حال تم التقدم بمثل هذا الطلب من قبل هيئة التصنيف المعتمدة والتي يجب بدورها ان تتحقق من الآتي:

- وجود شهادة ادارة امانة سارية الصلاحية كسفينة بضائع.
- وجود نظام ادارة امانة لمثل هذه الرحلة.
- وجود شهادة دولية لأمن السفينة سارية .

المادة (13)

دخول الحوض الجاف لسفن الركاب.

تكون متطلبات الهيئة لسفن الركاب لغايات الكشف على قاع السفينة والأجزاء المغمورة بالمياه في الحوض الجاف بإجراء الكشف مرتين خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات وحسب متطلبات شهادة خط الحمولة، وفي حال وجود سفينة ركاب لا يتجاوز عمرها (15) عام فيمكن اجراء كشف واحد لاجزاء القاع في الحوض الجاف خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمس سنوات على أن يتم الكشف للأجزاء المغمورة بالمياه بحضور معاين بحري من قسم رقابة دولة العلم .

الفصل الثاني

الجزء الاول : البناء : الهيكل : التقسيم الجزئي والاتزان : الاليات والمنشآت الكهربائية

المادة (14)

الأبواب المانعة لنفوذ المياه على سفن الركاب .

1. يجب التقيد التام بمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) المتعلقة بالأبواب المانعة لنفوذ المياه على سفن الركاب.
2. في حال لزوم ترك عدد محدد من أبواب السفينة مفتوحا أثناء الإبحار فعلى شركة إدارة السفينة التقدم بطلب مدعم بكافة المعلومات والوثائق إلى هيئة التصنيف التي تقوم بدورها بإحالة الطلب إلى الهيئة البحرية الأردنية للحصول على موافقتها بعد تدقيق الطلب.

المادة (15)

فتح الأبواب الجانبية لسفن البضائع والركاب أثناء الرسو على المخطاف .

بالإشارة إلى متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) المتعلقة بالأبواب الجانبية، يمكن لهيئة التصنيف مراجعة وتحديد تشغيل وإمكانية فتح أبواب جانبية محددة لاستمرار الأعمال على السفينة ما لم يكن ذلك أثناء مسير السفينة أو أثناء تنزيل الركاب، ويمكن التقدم بطلب لاصدار تفويض لهيئات التصنيف بالنيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية من اجل تلبية متطلبات محددة لسلطات موانئ دول أخرى .

المادة (16)

التشغيل الموضوعي للأبواب المنزلة المانعة لنفوذ المياه.

لغايات توحيد التطبيق وسعيا لتقليل المخاطر وحصول اصابات للاشخاص او التشغيل الخاطئ في احوال الطوارئ ومنعا لارتباك البحارة في حال استعمال اشكال واليات مختلفة لانظمة الفتح على السفن المختلفة يتعين ان تتوافق أذرع تشغيل الابواب المانعة لنفوذ المياه تماما التوافق مع متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) التي تكفل الوصول الى التشغيل الامن للأبواب المانعة لنفوذ المياه من خلال استخدام الأذرع التقليدية على النحو الموصوف في الفصل الثاني الجزء الاول من تلك الاتفاقية.

المادة (17)

عرض لمعلومات المناورة.

يجب تطبيق عرض معلومات المناورة على جميع السفن وذلك حسب التوصيات الواردة في متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) الفصل الثاني / الجزء الأول المتعلقة بعرض معلومات المناورة، قرار المنظمة البحرية الدولية ((IMO Resolution A.601(15)).

المادة (18)

مواصفات الصمامات المثبته على خطوط تمر من خلال حاجز التصادم.

وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)- الفصل الثاني / الجزء الأول /12.5 أن تزود الخطوط والمواسير التي تمر عبر حاجز التصادم بصمام كروي (screw-down valve) يمكن فتحه وغلقه من على السطح ويمكن للهيئة اعتماد وجهة نظر المنظمة الدولية لهيئات التصنيف (آياكس) في تقريرها الفني رقم (SLF/51/3/4) المقدم للجنة الفرعية للاتزان، وخطوط التحميل و سلامة سفن الصيد) في المنظمة البحرية الدولية باستخدام صمام الفراشة والذي يعطي نفس فعالية الصمام الكروي، وعليه فإنه يمكن اعتماد استخدام صمام الفراشة عوضا عن الصمام الكروي في الخطوط التي تمر من خلال حاجز التصادم من قبل الهيئة.

الجزء الثاني : الحماية من الحريق : اكتشاف الحريق ومكافحته

المادة (19)

ثاني اكسيد الكربون والغازات البديلة لانظمة مكافحة الحريق الثابتة.

تعتمد الهيئة الدليل الاجرائي لصيانة اسطوانات غاز ثاني اكسيد الكربون للمحطات الثابتة لاطفاء الحريق ، وانظمة الضغط المنخفض لغاز ثاني اكسيد الكربون السائب، وانظمة الغازات البديله المستخدمه في المكافحه وطفائيات الحريق المحموله.

المادة (20)

حماية خطوط الضغط العالي للوقود.

تعتمد التوجيهات والتعليمات والنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (21)

معدات تنفس لمخارج الطوارئ.

تعتمد التوجيهات والتعليمات والنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الفصل الثالث

معدات السلامة وانظمة السلامة

المادة (22)

صيانة معدات السلامة القابلة للنفخ

تعتمد التوجيهات والتعليمات والنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (23)

معدات السلامة التي يتم انزالها بواسطة الاسلاك

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (24)

سلامة قوارب النجاة اثناء مناورة اخلاء السفينة

لربان السفينة الخيار في تاجيل او تعديل المناورات المقرره حسب متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)- (SOLAS)، على أن يدون في سجل السفينة الرسمي مبررات مثل هذا التصرف، ويشترط ان يتم اجراء المناورة في اقرب فرصة ممكنه.

المادة (25)

سلامة معدات انزال قوارب النجاة

تعتمد التوجيهات والتعليمات والنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (26)

استبدال معدات انزال القوارب في حال قوارب النجاة

تلتزم الهيئة بالتعليمات الصادرة عن المنظمة لمثل هذه الاجراءات حسب القرار (MSC.1/Circ.1392)، على أن يتم التعامل مع الحالات التي لا تتطابق مع هذه الإجراءات كل حاله على حدا.

المادة (27)

المعدات المكافئة لمعدات السلامة

باستثناء ناقلات النفط، يتوجب على سفن البضائع ذات الحمولة الإجمالية (500) طن فاكثر وأقل من (1600) طن، أن تكون مجهزة على النحو التالي :

- أ. على جانب واحد من السفينة: قارب نجاه بمحرك امثالاً للمعايير المطلوبه لقوارب الانقاذ، ومزود بمعدة انزال معتمدة جاهزه للاستخدام الفوري في جميع الاوقات خلال أي رحلة .
- ب. على الجانب الاخر من السفينة: وجود رماث نجاه او اكثر .
- ج. اما بالنسبة للسفن التي يتجاوز فيها سطح الاخلاء (4.5)م او (15) قدم عن سطح البحر في رحلات الصابورة فان رمائات النجاة المذكورة اعلاه يجب ان تزود بمعدات انزال على كل جانب وبمعدل معدة إنزال لكل رمائين نجاة، على ان تكون معدات الإنزال قادرة على إنزال الرماث بكامل حمولته من الأشخاص والمعدات.
- د. يجب تخزين جميع رمائات النجاة بطريقة تكون فيها قادره على الطفو بحرية، على أن يكون قارب ورمائات النجاه ذات سعة كلية كافية وسعة متساوية فيما بينها لتحميل عدد الاشخاص الإجمالي الموجودين على متن السفينة.
- هـ. تزود السفن التي تتوفر فيها المتطلبات حسب أحكام نشرة المنظمة البحرية الدولية (IMO SLS 14/22) بقارب إنقاذ .

المادة (28)

اختبار قوارب النجاة

وفقاً لقاعدة السفن الشقيقة يمكن إجراء تطبيق اختبار بسرعة (5) عقدة بحرية المتطلب حسب **مدونة معدات إنقاذ الحياة** (5.1.4) على سفينة واحدة اذا كانت باقي السفن متطابقة بمواصفات معدات السلامة ومعدات إنزالها، على أن يكون الاختبار الذي تم على السفينة الاولى مرضياً.

المادة (29)

بدلات الغمر على سفن البضائع

تعتمد التوجيهات والتعليمات والنشرات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (30)

الاعفاء من حمل حصص الغذاء ومعدات صيد الاسماك على قوارب النجاة

1. يمكن إعفاء السفن التي تعمل في منطقة خليج العقبة من حمل رمائات النجاه من حصص الإعاشة ومعدات صيد الاسماك وفقاً لاحكام **مدونة معدات إنقاذ الحياة** (4.4.8.32).
2. تقدم طلبات الاعفاء من قبل هيئات التصنيف وفقاً للاجراءات المعتمدة والصادرة عن الهيئة.
3. يتم النظر في الطلبات المتعلقة بالمنصات البحرية التي تعمل في نطاق ابعد من (200) ميل بحري ورحلات التزويد والامداد على سبيل الخدمات التي تصل الى ابعد من (200) ميل بحري كل حالة على حدا.

المادة (31)

استخدام الحبال المعقودة كوسيلة انزال وتحكم بعائمات النجاه

حسب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) - **الفصل الثالث اللانحة** (11.7) يُسمح باستخدام الوسائل الأخرى للإخلاء بإنزال رمائات النجاه إلى المياه بوسائل يمكن التحكم بها حسب الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) **الفصل الثالث** القاعدة (31.1.4).

وتعنى الوسائل الأخرى للإخلاء باستخدام معدات مثل منزلقات الاخلاء ... الخ اما الحبال المعقودة فهي غير مقبولة لمثل هذه الغاية.

المادة (32)

سعة حمولة عائمات النجاة – بمعدل وزن 82.5 كلغم للركاب

1. حسب **الفصل الرابع** في مدونة معدات انقاذ الارواح يجب أن يتم بناء جميع رمائات النجاة الصلبة والقابلة للنفخ على اساس ان متوسط وزن الركاب 82.5 كغم بدلا من 75 كغم .
2. على جميع السفن التي تم بناؤها في او بعد (1 كانون الثاني 2012) ان تزود برمائات نجاه معتمدة وان يتم حساب وزن الشخص على اساس ان وزن الركاب (82.5) كغم. وكذلك وزن التحميل الامن لاذرع معدات الانزال المستخدمه لانزال هذه الرمائات كافية في حال تم تحميل الرمائات بالعدد الكلي .
3. أما جميع السفن التي تم بناؤها قبل (1 كانون الثاني 2012) فيستمر استخدام رمائات النجاه التي تم بناؤها على اساس متوسط وزن الراكب (75) كغم . على ان يتم استبدالها وحسب مواعيد صيانتها السنوية برمائات محسوبة على اساس (82.5) كغم .

الفصل الرابع معدات الاتصال

المادة (33)

نموذج سلامة الراديو (ر) / شهادة مشغل عام لنظام الاستغاثة

يتعين أن يكون عدد مشغلي الراديو على متن السفينة متوافقا مع متطلبات وثيقة الحد الأدنى للتطبيق الامن للسفينة الصادرة عن الهيئة، وذلك بالرغم من متطلبات الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب واصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر وتعديلاتها الصادرة عن المنظمة (STCW) وكذلك متطلبات الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) بهذا الخصوص.

المادة (34)

رقم التعريف على (406) ميغاهيرتز لجهاز إصدار إشارات الاستغاثة (الايبيرب)

يجب أن يتم برمجة أجهزة الايبرب العاملة على (406) ميغاهيرتز برقم تعريف الخدمة للأجهزة البحرية المتنقلة (MMSI (No. الصادر عن هيئة تنظيم قطاع الاتصالات الأردنية وفي حال عدم إمكانية حفظ هذا الرقم على جهاز الايبرب عند تسجيل السفينة فيمكن اعطاء سند تسجيل بمره مؤقتة لا تتجاوز شهرين لبرمجة الجهاز او استبداله بجهاز اخر مبرمج.

المادة (35)

جهاز لاسلكي اتصال بالطائرات على متن سفن الركاب

وفقاً لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) - الفصل الرابع **اللائحة (14)**، يجب توفير جهاز اتصال لاسلكي يعمل على موجة الطيران على متن سفن الركاب ومعتمد من قبل الهيئة طبقاً لقرار المنظمة ((A.694(17)، واتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) .

الفصل الخامس سلامة الملاحة

المادة (36)

التطبيق الامن

يجب ان تتوافق جميع السفن المسجلة تحت العلم الأردني مع تعليمات تطبيق متطلبات الحد الأدنى الأمان للتطبيق الصادرة عن الهيئة.

المادة (37)

اللغة الرسمية

اللغات الرسمية على متن السفن الاردنيه هي اللغة العربية واللغة الانجليزية.

المادة (38)

الرؤية من خلال برج القيادة

على السفن التي شيدت قبل تموز 1998 التي ستخضع لتعديلات واصلاحات رئيسية (وفقا لمعايير لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية والتعميم الصادر عنها رقم (MSC/Circ.1246) الامتثال التام لمتطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS) - الفصل الخامس.

المادة (39)

ارتفاع غرفة القيادة

يجب أن لا يقل ارتفاع غرفة القيادة عن (1800) ملم، وان تتواءم السفن المبنية حديثا مع متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS).

المادة (40)

اختبارات وتفقد نظام توجيه الدفة

يجب أن يتم اجراء اختبار وتفقد لنظام توجيه الدفة بشكل أسبوعي للسفن التي تعمل في رحلات دولية قصيرة وحسب متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS).

المادة (41)

نظام الرادار

يتعين على السفن تثبيت رادار عدد اثنين (3 GHZ) و(9 GHZ) قادرة على إعطاء بيانات أكثر شمولا في مختلف الحالات والظروف وذلك التزاما بمتطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS).

المادة (42)

نظام التعرف والتتبع الطويل المدى.

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (43)

نظام انذار النوبة الملاحية في غرفة القيادة .

يتعين تثبيت معدات انذار النوبة الملاحية في غرف القيادة قبل الاول من يوليو 2011، وذلك للتوافق مع متطلبات (Ch.V **Req.19.2.2.3**) ويشترط أن يغطي النظام الذي تعمل بموجبه تلك المعدات الوظائف التالية:

1. وجود مفتاح تحويل النظام (ON/OFF) يدوياً على ان يكون مفتاح التحويل محميا بوجود مفتاح تحويل، أو كلمة مرور أو أية وسيلة حماية اخرى.
2. بعد التشغيل يبقى النظام غير مفعّل لفترة زمنية تتراوح ما بين 3 الى 12 دقيقة .
3. انذار مرئي و مسموع يتم اطلاقها في غرفة القيادة عند نهاية الفترة الزمنية المحدده للنظام . بحيث يصدر الانذار المرئي قبل النظام المسموع بمده زمنية قدرها (15) ثانية .
4. يتم تحويل الانذار الى الضابط المساند او الى غرفة معيشة الربان في حال لم يتم اعادة ضبط النظام في غرفة القيادة خلال (30) ثانية .
5. يمكن اطلاق الانذار في الاماكن العامه (صالونات تناول الطعام، مكتب السفينة، قاعة الاجتماعات او ما شابه ذلك). اذا لم يتم اعادة ضبطه خلال فترة زمنية (30-90) ثانية من اطلاق الانذار المرئي في غرفة القيادة (يمكن تمديد الفتره الزمنية لمدة ثلاث دقائق في السفن الضخمة) .

6. قد يكون نظام اعادة الضبط المزود لغرفة القيادة عبارة عن زر تشغيل او مكتشف حركة مطابقا للمواصفات الموضوعه من قبل المنظمة البحرية الدولية.

الفصل السادس تحميل البضائع الخطرة

المادة (44)

1. لا يجوز تحميل البضائع المشعة على السفن التي ترفع العلم الاردني، ويستثنى من مدونة البضائع الخطرة الرتبة (7) المتعلقة بالمواد المشعة المعبأة في عبوات والمستخدمه في التطبيقات الطبية والصحية العامة، وبما يتوافق مع قرار رقم ((24) Resolution A.984 الصادر عن المنظمة.
2. على كافة السفن الأردنية التوافق مع متطلبات (سولاس)/الفصل الثاني/الجزء الثاني، وكذلك بالاشارة الى اتفاقية (سولاس) /الفصل السابع/القاعدة 1-7 والمجهزة لنقل البضائع الخطرة، عند نقل هذه البضائع بشكل سائب التوافق مع متطلبات الاحكام ذات الصلة من مدونة (IMSBC) وعلى النحو المحدد في القاعدة (VI /1.1) من الفصل السادس لاتفاقية (سولاس).
3. اذا تم تعريف البضاعة كمادة في مدونة البضائع الخطرة يتم التعامل معها حسب تعليمات المدونه سواءا كانت بضائع سائبة او مغلقة.
4. لا يمكن تطبيق متطلبات مدونة البضائع الخطرة بالتزامن مع متطلبات مدونة (IMSBC) ما لم يذكر في توجيهات المنظمة .
5. يمنع تحميل البضائع الخطرة على سفن الركاب التي ترفع العلم الاردني.

الفصل السابع ادارة العمليات الامنه لتشغيل السفن

المادة (45)

تطبيق مدونة الادارة الامنة .

يتم تطبيق تعليمات تطبيق مدونة الإدارة الدولية الأمانة (ISM Code) الصادرة عن الهيئة .

المادة (46)

اللغة المستخدمة في نظام الادارة الامنة .

مع مراعاة ما ورد في المادة 35 اعلاه فإن اللغة المستخدمة في نظام الادارة الامنة هي اللغة التي تعمل بها الشركة وطاقم السفينة طبقا لـ (ISM code sec 6.6)، ويتعين اصدار نظام الإدارة الأمانة (SMS) باللغة الانجليزية ليكون متوفرا على متن السفينة للطرف الثالث المعني بالتفتيش و التدقيق

المادة (47)

سلامة قوارب النجاة اثناء تمارين اخلاء السفينة .

تطبق التعاميم الصادرة عن الهيئة والمتعلقة بهذا الشأن من اجل الحد من الحوادث في حالات اطلاق واستعادة قوارب النجاة خلال التدريب على اخلاء السفينه في حالات الغرق.
ويعتبر عدم القيام بأحد البنود المبينه ادناه غير مطابق وفشل في التشغيل.

- الصيانة المطلوبة وسجل الانشطة المطلوب مشمولة بالتعاميم المذكورة اعلاه.
- توثيق التدريبات على غرق السفينة في السجل الرسمي للسفينة (ship log book).

المادة (48)

مستويات التطبيق الامن .

1. على جميع السفن ان تتوافق مع جميع متطلبات التطبيق الامن في كل الاوقات.
2. يجب اعلام الهيئة فورا في حال مخالفة المتطلبات حسب تعليمات الهيئة بما يعتبر غير مطابق حسب (ISM (code) / (Sec 6).
3. على جميع هيئات التصنيف التاكد من ما يأتي :
 - أن جميع الضباط والطاقم يحملون الشهادات الالهليه المتوافقه .
 - أن جميع الاشخاص الذين تم تعيينهم **على السفينه** مدرجين في لائحة الطوارئ (Master List).
 - أن يتم الإشراف على معدات النجاة من قبل أشخاص مؤهلين.
 - إدارة السفينة بطريقة امنة طبقا لمتطلبات (STCW)، عن طريق التدقيق في السجل الرسمي للسفينة (ship log book)، وتسجيل ساعات العمل والراحة والمقابلات الشخصية حسب متطلبات اتفاقية العماله البحرية.

المادة (49)

ملف دولة العلم .

يكون ملف دولة العلم على متن السفن مطبوعا او الكترونيا، وأن يحتوي هذا الملف على اخر القرارات، النشرات، القوانين والانظمة الصادرة عن الهيئة، وأن وجود مثل هذا الملف ضروري خلال القيام بالتدقيق لغايات شهادة الادارة الامنة (SMC).

المادة (50)

تفتيش السلامة السنوي لدولة العلم .

خلال التدقيق الخاص لشهادة الادارة الامنة (SMC) على هيئات التصنيف التاكد من إجراء التفتيش الفني السنوي الخاص بالسلامة من قبل الهيئة وكذلك متابعة الاجراءات اللازمة لتصحيح أي ملاحظات فنيه برزت أثناء عملية التفتيش السنوي .

المادة (51)

المتطلب الاجرائي رقم (17) للمنظمة الدولية لهيئات التصنيف (IACS): تقرير التدقيق .

في حال عدم مطابقة التدقيق الخاص بـ(SMC/DOC) فإنه يجب ان ترسل الى الهيئة بالبريد الإلكتروني ليتم عمل تقرير باسرع وقت ممكن وضمن (3) ايام بعد انتهاء التدقيق.

الفصل الثامن

الجزء الاول : تدابير لتعزيز السلامة البحرية.

المادة (52)

تكون جميع هيئات التصنيف مفوضة باجراء الكشف اللازم ومراجعة الخطط واصدار الشهادات وفقا لـ

(The International Code of Safety for High Speed Craft, 1994 (the 1994 HSC Code

.(And the International Code of Safety for High-Speed Craft, 2000 (2000 HSC Code

وتطبق جميع التعديلات الصادرة بهذا الخصوص على السفن الاردنية وعلى هيئات التصنيف ان تتحقق من ان السفينة مطابقة لظروف الابحار والتي تشمل التطبيق، مؤهلات الضباط والطاقم والمحددة في شهادة السماح بتشغيل السفن ذات السرعات العاليه .

المادة (53)
رقم المنظمة (رقم المنظمة البحرية الدولية IMO)

يجب على الشركات المالكة وشركات ادارة سفن التي ترفع العلم الاردني الحصول على رقم المنظمة.

المادة (54)
السجل الموجز المستدام

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الجزء الثاني : تدابير لتعزيز الامن البحري.

المادة (55)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الفصل التاسع
الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL)

الملحق الاول : منع التلوث بالزيت

المادة (56)

التخلص التدريجي (المجدول) من ناقلات النفط ذات البدن الواحد .

لا يسمح بتسجيل ناقلات النفط ذات البدن الواحد التي تناولتها اتفاقية ماريبول المرفق رقم 1 القاعدة رقم 20 الا اذا تم تعديلها الى انواع اخرى من السفن (ناقلات البضائع السائبة ، صهاريج تخزين وتفريغ عائمة ، .. الخ) ولا يسمح لها بالعمل كناقلات نفط لأغراض تجارية بعد تسجيلها تحت العلم الاردني .

المادة (57)

برنامج معاينة اهلية حالة البدن لناقلات النفط .

يتم تزويد الهيئة بخطة معتمدة من قبل هيئة تصنيف معتمدة لمعاينة اهلية حالة بدن الناقلات، وبحيث تكون هذه الخطة كافية لتحديد اهلية العناصر الهيكلية الرئيسية لبدن الناقلات.

المادة (58)

وحدات تخزين ومناولة الوقود ومنتجاته .

تعتمد الهيئة قرار المنظمة للجنة المحافظة على البيئة البحرية رقم ((MEPC.139(53)) بخصوص الدليل الاجرائي لتطبيق المتطلبات المنقحة للمرفق رقم (ا) لاتفاقية منع التلوث من السفن (MARPOL) الملحق الأول لمنشآت الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة (FPSOs) ووحدات التخزين العائمة (FSUs) .

المادة (59)

خطة الطوارئ للتلوث بالزيت على السفن .

في حال تسجيل السفينة تحت العلم الأردني فيتعين مراجعة خطة الطوارئ للتلوث بالزيت واعتمادها من قبل الهيئة، ولا يجوز اعتماد أية مصادقة من قبل هيئات تصنيف بالنيابة عن إدارات بحرية أخرى أو أية مصادقة مباشرة من الإدارات البحرية الأخرى لدول أخرى .

المادة (60)

سجل الزيوت .

يعتمد سجل للزيوت الصادر عن الهيئة وفقاً لمتطلبات المنظمة ولجنة حماية البيئة البحرية.

المادة (61)

خطوط تفريغ صهريج الزيت العادم .

تطبق القاعدة رقم (12.2.2) لاتفاقية منع التلوث من السفن (MARPOL) المرفق رقم (1) على جميع السفن التي تم تسليمها بعد الأول من كانون ثاني لعام 2014 وذلك وفقا للنشرة (MEPC.1/Circ.753) الصادرة عن لجنة حماية البيئة البحرية .

الملحق الثاني : التحكم بالتلوث الناتج عن المواد السائلة الضارة السائبة .

المادة (62)

تحميل الزيوت النباتية .

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (63)

شهادة الموانمة .

1. تسمح الهيئة باصدار شهادة موانمة للنوع الثاني من ناقلات المواد الكيميائية التي تتواءم مع متطلبات النوع الثالث للسفن التي تحمل الزيوت النباتية.
2. يجوز اصدار شهادة الموانمة لسفينة مباشره على ان يتم اعلام الهيئة في مثل هذه الحالات.
3. في حال صدور شهادة موانمة لسفينة، فان الشهادة غير المستخدمه يجب ان تحفظ في مغلف محكم.
4. في حال عدم وجود اية تغييرات اوترتيبات مادية على متن السفينة تتعلق بشهادة الموانمة فيجب اتباع الاجراءات التالية :

- إثبات التغيير في شهادة الموانمة ووصفها في نظام الإدارة الأمانة والشهادات الصادرة وفقا لنظام الإدارة الأمانة.
- تقوم شركة الإدارة بإبلاغ هيئة التصنيف المعتمدة في كل مرة يتم بها تغيير شهادة الموانمة.
- يجب ان تتوافق السفينة تماما مع جميع المتطلبات اللازمة لنوع السفينة المذكورة في شهادة الموانمة ، شهادة واحدة للموانمة تكون قيد الاستخدام في أي وقت .
- يجب أن يقوم ربان السفينة بإثبات حالة الموانمة في سجل السفينة في كل مرة يتم فيها تغيير شهادة الموانمة.

المادة (64)

خطة الطوارئ للتلوث البحري على السفن .

يتم مراجعة خطة الطوارئ والمصادقة عليها من قبل هيئة تصنيف معتمدة لدى الهيئة عند تسجيل السفينة تحت العلم الأردني، ويمكن أن تكون الخطة مصادقة من قبل الهيئة.

الملحق الثالث : منع التلوث بالمواد الضاره المكيسه والمنقوله بحرا

المادة (65)

متطلبات المعاينة او الشهادات الخاصة بالملحق الثالث وفقا لتعليمات مدونة البضائع الخطرة (IMDG Code) .

الملحق الرابع : منع التلوث بالمياه العادمه من السفن .

المادة (66)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة من الهيئة القيام بجميع المعاينات الخاصة بالملحق الرابع وفقاً لتعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL).

الملحق الخامس : منع التلوث بالنفايات من السفن .

المادة (67)

تعتمد متطلبات لمعاينة او للشهادات الخاصة بالملحق الخامس وفقاً لتعليمات تطبيق الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL).

الملحق السادس : منع تلوث الهواء من السفن.

المادة (68)

تقوم هيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة القيام بجميع المعاينات الخاصة بهذا الملحق.

الاتفاقية الدولية لقوانين منع التصادم في البحر 1974 وتعديلاتها

المادة (69)

اشارة الى متطلبات القاعده ((23(a)(ii)) بخصوص ضوء الصاري الثاني للسفن التي يزيد طولها عن (50) متر، لا تمنح الهيئة اي طلب بالحصول على اعفاء من هذا المتطلب، وفي حال حصول سفينه ترفع العلم الاردني على اعفاء من هذا المتطلب من الادارة البحريه لدوله متعاقدة، فان الهيئة ستسمح بشكل مؤقت باستمرار تفعيل الاعفاء الى حين موعد أول حوض حيث يتم تثبيت الضوء الثاني.

الاتفاقية الدولية للتحكم وادارة مياه التوازن والرواسب

المادة (70)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة بالقيام بجميع المعاينات واصدار الشهادات بما فيها المصادقة على مخطط مياه الاتزان، للسفن الممتثلة لمتطلبات اتفاقية مياه الاتزان لحين دخولها حيز النفاذ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في قرار المنظمة (MEPC.127 (53)) من خلال هيئة تصنيف السفينة .

الاتفاقية الدولية للتحكم بانظمة منع تكون الحشرف والعوالق الضارة على السفن

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل 1966 وبروتوكول 1988

المادة (71)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة بالقيام بجميع المعاينات الخاصة باتفاقية الخطوط الدولية لعام (1966) وبروتوكول عام (1988) وإصدار الشهادات ذات الصلة.

المادة (72)

شهادات خط التحميل المتعدد

في حال إصدار شهادات متعددة لاتفاقية خطوط التحميل الدولية يجب إخطار الهيئة وفي حال تعدد الشهادات الخاصة باتفاقية خطوط التحميل الدولية يجب الاحتفاظ بالشهادات القديمة في مغلف مغلق .
ويجب التحقق مما يلي لإصدار أو تغيير خطوط التحميل:

- على السفينة الامتثال التام بجميع المتطلبات القانونية الملائمة للوزن الساكن للسفينة وبما يتناسب مع تعيين الحد الأدنى للسطح الحر في الشهادات التي تم إصدارها؛
- أن لا يكون هناك أي تخفيض في معايير السلامة عند الإبحار في انخفاض deadweight؛
- ان يكون مجموعة واحدة من علامات الحمل على خط العرض في أي وقت، أما العلامات القديمة يتم طمسها بالطلاء.
- على ربان السفينة بحضور معاين هيئة التصنيف أن يتأكد من ان علامة التحميل المرسومة على بدن السفينة مطابقة لتلك الموجودة على شهادة خطوط التحميل، وطمس العلامات القديمة، وأن تكون الشهادات القديمة الأخرى لخطوط التحمل محفوظة وغير متداولة للتدقيق لإغراض المعاينة. وفي حال عدم حضور المعاين فان التغييرات تتم من قبل ربان السفينة وفقاً لترتيبات معينة ومحددة تتم في الميناء التالي حسب الاتفاق مع هيئة التصنيف.
- على ربان السفينة إدخال جميع التغييرات التي قد تحدث لعلامات التحميل في دفتر السفينة كإدخال رسمي في كل مناسبة يتم تغيير علامات خط الحمل؛
- على ربان ضمان أن يتم التحقق من جميع علامات خطوط التحميل و مطابقتها مع الشهادة ذات الصلة

الاتفاقية الدولية لقياس الحمولة على السفن 1969

المادة (73)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة بالقيام بجميع المعاينات الخاصة باتفاقية قياس الحمولة لعام (1969) وإصدار الشهادات ذات الصلة، ويجب أن ترسل الشهادات الأولية للحمولة الدولية إلى مكتب الهيئة ليتم تسجيل السفينة دون تأخير. يتم قياس حمولة جميع السفن وفقاً للاتفاقية الدولية لقياس الحمولة لعام (1969) وتعديلاتها.

الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب وشهادات النوبات لعام 1978 وتعديلاتها

المادة (74)

تعمد التعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص .

اتفاقية العمالة البحرية لعام 2006

المادة (75)

عندما يتم تفتيش سفينة وتبين أنها ممثلة لاتفاقية العماله البحريه، يصدر بيان الامتثال نيابة عن المملكة الأردنية الهاشمية عند دخول اتفاقية العمل البحري حيز النفاذ، ويمكن استبدال بيان الامتثال مباشرة بشهادة خاصة بالاتفاقية، دون إجراء معاينة، وبتاريخ انتهاء لا يتجاوز ذلك الموجود مسبقاً على بيان الامتثال.

المادة (76)

المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية .

يتم تفويض هيئات التصنيف المعتمدة باصدار الشهادات حال انتهاء إجراءات المصادقة على الاتفاقية.

المادة (77)

أماكن الاعاشة للطواقم .

يجب ان تتوافق اماكن الاعاشه للطواقم مع متطلبات اتفاقية العمالة البحرية لعام (2006).

المادة (78) **المقاييس الطبية .**

احتياجات المستلزمات الطبية المحمولة.

تعتمد كمية ونوعية المستلزمات الطبية المخزنه على طبيعة رحلات السفينة ونوع السفينة وكذلك نوعية البضائع المنقوله بحيث تتوافق نوعية وكمية المستلزمات الطبيه على السفن التي تنقل البضائع الخطرة مع متطلبات مدونة البضائع الخطرة .

المادة (79) **اطقم الاكسجين الطبي .**

يتم اعادة تعبئة اطقم الاكسجين الطبي وفقا لتعليمات الصانع او تاريخ انتهاء الصلاحية لكل انبوبة، واجراء الصيانه لمنظمات الضغط حسب تعليمات الصانع ومن قبل الجهات المختصة المعتمده .

المادة (80) **المياه العذبه وتعقيم مياه الشرب .**

يتم تعقيم مياه الشرب حسب متطلبات اتفاقية العمالة البحرية لعام (2006) بالخصوص .

المادة (81) **استخدام شبكات انابيب بلاستيكيه لانظمة المياه العذبه**

تعتمد الهيئة استخدام شبكات انابيب بلاستيكية لانظمة مياه الشرب و المتطلبات الواردة في قرار المنظمة رقم (A.753(18)) وتعديلاته كما وردت في ((IMO MSC Resolution MSC.313(88)).

المادة (82) **معدات الرفع**

تعتمد الهيئة المتطلبات الواردة في اتفاقية العمل الدولية لعام (2006)، فيما يتعلق بفترات الكشف وكذلك الجهات التي يمكن لها اجراء اعمال الصيانة.

المادة (83) **مصاعد الافراد**

تعتمد الهيئة المتطلبات الواردة في مدونة المصاعد (ASME A.17.1)، وكذلك التعليمات الواردة في مدونة اداء التشغيل الأمن الجزء (21.21) الصادر عن هيئة (MCA) البريطانية، فيما يتعلق بفترات الكشف وكذلك الجهات التي يمكن لها اجراء اعمال الصيانه .

المدونة الدولية لسلامة السفن السريعة

المادة (84)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة بالقيام بجميع المعاينات ومراجعة المخططات واصدار الشهادات الخاصة فيما يتعلق بالمدونة الدولية لسلامة السفن ذات السرعة العالية لعام (1994)، والمدونة الدولية لقواعد السلامة للسفن ذات السرعة العالية لعام (2000).

المدونة الدولية للسفن المحمولة ميكانيكيا

المادة (85)

يسمح لهيئات التصنيف المعتمدة لدى الهيئة بالقيام بجميع المعاينات ومراجعة المخططات واصدار الشهادات بالخصوص .

المدونه الدولية لبناء ومعدات السفن التي تنقل مواد كيميائيه خطره سائبة

المادة (86)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

نقل الغازات المسالة السائبة

المادة (87)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المدونه البحرية الدولية لنقل البضائع الصلبة السائبة .

المادة (88)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المدونه الدولية للاتزان السليم (بدون عطب)

المادة (89)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المدونه الدولية لنقل الحبوب

المادة (90)

تعتمد قرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

مدونة الممارسة الامنه لنقل البضائع والاشخاص من سفن المساندة البحرية (مدونة سفن المساندة البحرية).

المادة (91)

نقل كميات محدودة من المواد الخطرة والسوائل الضارة

نظراً لوجود متطلبات محددة لسفن المساندة البحرية لنقل مواد خطرة وسوائل ضارة للمنصات والمنشآت البحرية تعتمد الهيئة تطبيق قرار المنظمة البحرية الدولية رقم ((A.673(16)) "مبادئ توجيهيه لنقل وتداول كميات محدودة من المواد الخطرة والمواد السائلة الضارة السائبة على السفن البحرية المساندة " .

وفقاً للقرار رقم ((A.673(16)) "الكميات المحدودة" يمكن اعتبارها كميات سائلة سائبة اذا لم تتجاوز (800) متر مكعب او حجم بالمتر المكعب يساوي او لا تتجاوز (40%) الحمولة الساكنة على تحسب كثافة البضاعة (1.0) ايهما اقل . وستقوم الهيئة بالتعامل مع الطلبات المقدمة من الهيئات المعتمدة لكميات تتجاوز الكميات المحددة اعلاه على اساس كل حالة على حدا .

المادة (92)

نقل النفط (اتفاقية ماربول المرفق الاول)

تعرف القاعده (1.5) من المرفق الاول لماربول ناقلة النفط بانها " السفينة التي بنيت بالمقام الاول لنقل النفط السائب في صهاريج البضائع، وبشكل عام في حال كانت الكميات المحموله اكبر من (50%) من الحمولة الساكنة، فان السفينة تصنف كناقلة نفط ويجب ان تتواءم مع متطلبات ناقلات النفط .

وسيتم التعامل مع الطلبات المقدمة من قبل الهيئات المعتمدة لهذه الغاية كل على حدا .

مدونة السلامة للسفن ذات الأغراض الخاصة

المادة (93)

المتطلبات العامة

لغايات تسجيل السفن ذات الأغراض الخاصة، للهيئة تفويض هيئات التصنيف المعتمدة لإصدار شهادة موائمة مع مدونة السفن ذات الأغراض الخاصة.

المادة (94)

استعمال قوارب النجاة ذات السقوط الحر

تسمح الهيئة باستعمال قوارب النجاة ذات السقوط الحر عوضاً عن قوارب النجاة التي يتم انزالها بالونشات وحسب الشروط التالية :

1. إضافة الى وجود قوارب نجاة السقوط الحر، وجود رماتات نجاة صلبة أو قابلة للنفخ وبسعة تحميل تصل الى نسبة (50%) من اجمالي عدد الاشخاص على متن السفينة وعلى كلا الجانبين .
2. توزيع رماتات النجاة وبالتساوي على مجموعتين على الاقل على كل جانب من السفينة مع الاخذ بعين الاعتبار الشكل الخارجي للسفينة .
3. تستيف الرماتات بشكل لا يعيق استخدام قوارب نجاة السقوط الحر .

مدونة المنصات البحرية ووحدات الحفر لعام 2009 (MODU)

المادة (95)

وحدات الحفر

لغايات تسجيل المنصات البحرية ووحدات الحفر تحت العلم الأردني يتم تفويض هيئات التصنيف المعتمدة لإصدار شهادات السلامة وفقاً لمتطلبات مدونة المنصات البحرية ووحدات الحفر (MODU) لعام (2009)، بالإضافة الى الشهادات الصادرة عن الهيئة.

المادة (96)

تطبق مدونة المنصات البحرية ووحدات الحفر لعام 2009 (MODU) على المنشآت البحرية المساعدة - غير الحفارات- كمواعين الإعاشة، ومواعين إنزال الانابيب والمنشآت البحرية الأخرى لتشابهها في العديد من النواحي، ووفقاً لشروط الدولة الساحلية، وللهيئة اصدار شهادة سلامة لوحدة بحرية أو تفويض هيئة تصنيف معتمدة لإصدار إفادة موائمة حسب مدونة السفن ذات الأغراض الخاصة.

متطلبات المنصات والمنشآت البحرية

المادة (97)

التطبيق الامن

تعتمد القرارات والتعاميم والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الخصوص.

المادة (98)

الاجازة الملاحية

1. يتم معاينة القطع البحرية الخاضعة للمعاينة حسب مدونة MODU والمزودة بنظام الدفع وفقا لمتطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)
2. تصدر هيئة التصنيف حال الانتهاء من المعاينة والكشف بما يفيد بالموائمة مع متطلبات الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)،
3. ويمكن للهيئة اصدار اية اعفاءات من متطلبات الوحدات البحرية وفقا للائحة رقم (3) للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS)، وتقدم طلبات الاعفاءات للهيئة من قبل هيئات التصنيف المعتمدة.

المادة (99)

اختبار قوارب النجاة

1. تطبق متطلبات المنظمة في القرارات ((MSC.81(70) & A.689(17)) على اختبار جميع انواع قوارب النجاة الجديدة، بغض النظر عن الوثائق المستخدمة في الانزال .
2. تطبق قاعدة السفن المتشابهة على اختبار (5) عقدة حسب متطلبات مدونة إنقاذ الأرواح (LSA)، وعليه فإن اجراء اختبار قوارب النجاة ضروري للسفينة الاولى لعدة سفن متشابهة من حيث التكوين وكذلك معدات انزال هذه القوارب.

المادة (100)

اعفاء قوارب النجاة من حمل الطعام ومعدات الصيد

تقرر الهيئة لكل حاله على حدا ما تراه مناسباً بخصوص اعفاء قوارب النجاة من حمل الطعام ومعدات الصيد بالنسبة للوحدات البحرية التي تعمل خارج نطاق (200) ميل بحري والتي تتخذ اماكن تموضع ورحلات الامداد اليها ابعد من (200) ميل بحري.

المادة (101)

اعفاءات نظام الاستغاثة (GMDSS)

للهيئة بناء على طلب هيئات التصنيف منح إعفاء محدود من متطلبات نظام الاستغاثة للقواعد الثابتة وسفن ووحدات تخزين الوقود وذلك عند اتمام المتطلبات التشغيلية في الفصل الرابع من الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح لعام (1974)-(SOLAS).

المادة (102)

تركيب اجهزة راديو اضافية

تلزم المنصات التي لا تمتلك وحدات حفر بتركيب معدات راديو إضافية والمطلوبة وفقاً للفصل الحادي عشر من مدونة المنصات البحرية لعام (1989).

المادة (103)

اماكن الاعاشه للطواقم

1. يجب ان تتوافق المنصات والوحدات البحرية مع متطلبات التشريعات الأردنية حيث أن وجود اماكن الاعاشه للطواقم خلف حاجز التصادم حسب (Article 10.2 of ILO C92) لا يكون عمليا في مثل هذه الوحدات البحرية، وعموما يمكن تطبيق القطع البحرية ذاتية الدفع وعلى شكل سفينة لمثل هذا الشرط.
2. يمكن اصدار اعفاءات فردية حسب تصميم الهيكل، سرعة الدفع المنخفضة، او طريقة التشغيل.

المادة (104)

اختبارات الوثائق حسب مدونة المنصات البحرية ووحدات الحفر لعام 2009 (MODU)

1. على السفن التي ينطبق عليها شروط تحقيق متطلبات الفصل (12) من المدونة القيام بإجراء معاينة تركيب أولية بالإضافة إلى إجراء اختبار تشغيلي للاحتمال بحضور معاین حصري لهيئة التصنيف المعتمدة.
2. إذا لم يتم الإشارة في المدونة إلى إجراء معاينات سنوية على هذه المعدات من قبل الهيئة او هيئة تصنيف معتمدة، للهيئة إخضاع عناصر البضاعة ومعدات الرفع لمعاينة سنوية على أن تتم من قبل شخص مؤهل لديه القدرة العملية للقيام بهذه المعاينة تحت إشراف حصري لمعايني هيئات تصنيف معتمدة .

السفن الاخرى ذات مهام خاصة

المادة (105)

متطلبات عامة لوحدات عائمة لتخزين وتفريغ مشتقات النفط / وحدات تخزين عائمة

يتم معاينة أي بناء لوحدات جديده او اي تعديل رئيسي لوحده تخزين عائمة والكشف عليها وفقا لمتطلبات مدونة المنصات البحرية ووحدات الحفر لعام 2009 (MODU) وتعديلاتها .

المادة (106)

السفن المزودة بنظام تحديد المواقع الديناميكي

للهيئة بناء على طلب مدعم بالوثائق تتقدم به هيئة التصنيف المعتمدة اصدار وثيقة دولة العلم للتحقق وقبول انظمة تحديد المواقع الديناميكي المطلوبه وذلك في حال كان هناك متطلب للدوله الساحليه لاصدار تلك الوثيقة كما ورد ذكرها في في تعميم لجنة السلامة البحريه (MSC/Circ.645).

المادة (107)

السفن المزودة بمهبط طائرات هيلوكبتر

1. باستثناء MODU، يتعين وضع العلامات وإضاءة سطح طائرة الهيلوكبتر بما يتوافق مع معايير هيئة الطيران المدني الدولية .
2. تتخذ الهيئة الاجراء المناسب بخصوص حالات خرق أي من معايير منظمة الطيران المدني الدولية على اساس كل حاله على حدا .

المطابقة

المادة (108)

يمكن للهيئة مطابقة اية معدات والموافقه على استخدامها على متن السفن التي ترفع العلم الاردني بناء على القرارات والتعاميم والتعليمات التي تصدر عن الهيئة بالخصوص .

المادة (109)

الموافقه على ترخيص محطات صيانة معدات السلامة القابلة للنفخ .

تعتمد الهيئة التوجيهات التي يتم اعتمادها من قبل اعضاء (IACS) على النحو الوارد في (UR Z17)، بالإضافة الى التعليمات الساريه لترخيص محطات صيانة معدات السلامة القابلة للنفخ الصادره عن الهيئة .

المادة (110)

لتطبيق أحكام هذه التعليمات ستصدر عن الهيئة نشرات تنص على إرشادات توجيهية.

المادة (111)

تسري احكام الاتفاقيات المشار إليها في هذه التعليمات على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه التعليمات.

